

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدمه في المغني والمحرم والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
وعنه لا ينتفي إلا بحكم حاكم .
وعنه لا ينتفي إلا بحكم الحاكم بالفرقة فينتفي حينئذ كما تقدم ومتى تحصل الفرقة .
وقال في المحرم ويتخرج أن ينتفي نسب الولد بمجرد لعان الزوج وقاله في الانتصار .
قال الزركشي وكأنه خرج من القول إن تعذر اللعان من جهة المرأة يلاعن الزوج وحده لنتفي الولد .
وأما ذكر الولد في اللعان فاختر أبو بكر أنه لا يعتبر ذكره في اللعان وأنه ينتفي عنه بمجرد اللعان .
وقال القاضي يشترط أن يقول هذا الولد من زنا وليس هو مني .
وقال الخرقى لا ينتفي حتى يذكره هو في اللعان فإذا قال أشهد باء لقد زنت يقول وما هذا الولد ولدي وتقول هي أشهد باء لقد كذب وهذا الولد ولده .
وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي والمصنف والشارح وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في النظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
قال في المحرم وإن قذفها وانتفى من ولدها لم ينتف حتى يتناولها اللعان إما صريحا كقوله أشهد باء لقد زنت وما هذا الولد ولدي وتقول هي بالعكس وإما ضمنا بأن يقول من قذفها بزنا في طهر لم يصبها فيه وادعى أنه اعتزلها حتى ولدت أشهد باء إني لصادق فيما ادعيت عليها أو فيما رميتها به من الزنى ونحوه